يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الخ صححه الحاكم وحكى ابن القيم في الهدي
تضعيفه وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت
في صلاة الفجر بدعة وعن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا شهرا
لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه ابن ابي شيبة وفيه ضعف وهو عند ابن ابي يعلى بلفظ قنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت
وفي التلخيص لابن حجر عن الربيع بن انس قال رجل لانس بن مالك اقنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم شهرا يدعو على حي من العرب قال فزجره انس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وفي بعض رواياته اختلاف واخرجا السهمي من
طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال
عن ابي بكر وعمر وعثمان وحكى في الانتصار عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوتر بثلاث لا يقنت الا في آخرهن ويقنت في الثالثة بعد ركوعه واخرج ابو داود عن الحسن
البصري رحمه الله ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا
يقنت بهم الا في النصف الاخير فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون
ابق ابي قال وقول الحسن كان لا يقنت بهم الا في النصف الاخير يدل على ضعف حديث ابي يعني
المتقدم الذي حكاه في الانتصار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر اي مطلقا
وعن علي كرم الله وجهه انه كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه اصحاب السنن
وعن خفاف بن ايماء الغفاري انه قال ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رفع راسه
فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان
والعن رعلا وذكوان ثم وقع ساجدا وعن الحسن صليت خلف ستة وعشرين بدريا
كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع رواه ابو احمد الحاكم في الكنى وفي رواية البخاري ومسلم
ان انس بن مالك سئل عن القنوت بعد الركوع او بعد فراغ القراءة قال لا بل عند فراغ القراءة
واخرج البخاري في التفسير عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد
ان يدعو لاحد قنت بعد الركوع واخرجه عنه مسلم ايضا بنحوه وروى ابن ماجه ان انسا سئل
عن القنوت في صلاة الصبح اقبل الركوع ام بعد الركوع فقال كلا كنا نقنت قبل وبعد قال
الطفاري وسنده صحيح واخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت قال المناوي
في شرح الجامع الصغير للسيوطي ان المصنف يحسنه ورواه الحاكم في كتاب القنوت بلفظ كان اذا
رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه ويقول اللهم اهدني فيمن هديت
الخ قال الزين العراقي وفيه المصري ضعيف انتهى قال الحافظ ابن حجر ومجموع ما جاء عن انس
من ذلك يدل على ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف فيه واما لغير الحاجة
فالصحيح انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف
المباح انتهى واطال العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي الكلام على القنوت فصحح الى العدم سنيته

لغير النوازل

لغير النوازل والحوادث وبعضهم من كلام الحافظ بن حجر اختصار ذلك وتبعهما العلامة المقبلي في المنار
وساق حاصل كلامهما وقال ما لفظه واعلم ان كثيرا ما اوقع الناس في الاختلاف تفسير الكتاب
والسنة بكلام اهل العرف المتقدم كالصحابة ومن يقرب منهم بالاعراف الحادثة وقد ذكرنا هذا
في عدة مواضع منها لفظ القنوت صار في عرف اهل الفروع لدعاء مخصوص في وقت مخصوص في
محل مخصوص وهو في العرف القديم اعم من ذلك فلو صح في قنوت الفجر والوتر لما ناقض احاديث
انه قنت شهرا ثم تركه بل المتروك المقيد بدعاء مخصوص بمحل مخصوص وهو ما يكون في النوازل
عقب الركوع او قبله كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه والمستمر قنوت مطلق
هو دعاء في الصلاة انتهى **قلت** وقد سبقه الى نحو ما ذكره من حصول الغلط بسبب تفسير
الكتاب والسنة بالاعراف الحادثة في الاصطلاحات السيد الحافظ العلامة محمد بن ابراهيم الوزير
في كتابه ايثار الحق على الخلق وانه عقد فيه فصلا مفيدا لذلك الا ان الظاهر ان ما قاله لا يجري
في المقام لمن تامل الاحاديث واطلاق الصحابة وغيرهم للفظ القنوت والله اعلم **اذا عرفت**
هذا فالذي يترجح بعد امعان النظر في الادلة المتقدمة وما ترتب عليها من اختلاف بين
العلماء المذكور في كتب الفروع هو استمرار سنية القنوت ولا سيما القول بشرعيته للحاجة فان
العبد كله حاجة وفاقة الى مولاه وموجبات احتياجه الى ربه وسؤاله له لا تنقطع وقد
نبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك انما اقنت لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم وعين
لذلك هذا الموضع من الصلاة فينبغي ان لا يهمل ولا يقتصر به على حاجة دون حاجة ولشيخنا
هنا كلام نفيس حرره بعد ان وقف على مسودة شرح بيت القنوت من المنظومة وهو كلام
مفيد فلنسقه وان كان فيه بعض طول ولفظه القنوت المذكور في المنظومة الذي هو الدعاء
آخر ركعة من الفجر والوتر لا يتم الاستدلال عليه بالاحاديث انتهى اما الوتر فلانه لا ذكر له في كلامه
واما الفجر فلان احاديثه المسرودة هنا سابقة قد يقال فيها بانه الاضطراب في المتن لان فيها
في الفجر فيه وفي المغرب وفي الصلوات بغير تقييد وان كان ذكر المعين لا ينافي ذكر المطلق الا انه ثبت
عنه كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم ورواية عاصم انما قنت بعد الركوع شهرا
ما يرد رواياته الا ان يؤول النفي بانه اراد نفي الدعاء على الاقوام لا القنوت مطلقا فيوافق
سائر رواياته ولكن يختلف عليه ايضا في المحل قبل الركوع بعده قبله وبعده وقد يدفع بانه اراد
التخيير ولم يصرح به فذكر احد الطرفين وحده لا ينافي التخيير مع ما ينضاف الى هذا الاضطراب
من الاجمال في لفظ القنوت ففي القاموس انه الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والامساك
عن الكلام انتهى وقد يدفع بان المراد هنا بين السلف معنى معين هو الدعاء آخر ركعة وما
خلا فهم الاقيه ولذا انتفى الفهم السائل قبل الركوع او بعده وبالجملة سياق الروايات مبني على
ذلك الا ما كان من انكار ابن عمر وابن عباس لمعناه الا انه ياتي لكونه وجه قولهما وما كان كذلك لا
يقتضي الظن بامر معين في محل معين وبهذا اندفع ما يقال من الاضطراب بل
يحصل منه دليل على الظن بثبوت الحكم بعد روايتي ابي هريرة لم يضطرب بل عين القنوت
ومحله وانه الدعاء على قبائل من اعداء الاسلام وهي توافق احدى روايات انس وصله رواية
ابن عمر وابن عباس الا انهما قد ينفياه وقالا انما نعلمان معناه الاطول القيام والقراءة بل قال